

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر إلى رتبة عريف أعلى للديوانة.

رائد رسمي عدد 75 بتاريخ 2015.09.18
إيداع قانوني بتاريخ 2015.09.19.

مجموع عدد الساعات	الضوارب	المواد
80	2	تشريع وتراتب ديوانية
50	2	نزاعات ديوانية
50	2	تنفيذ العمل
80	2	معارف عسكرية
30	1	معارف إدارية
40	1	مكافحة التهريب
40	1	إعلامية
60	1	أنقليزية
100	1	رياضة

يمكن حذف أو إضافة مادة أو عدة مواد من البرنامج المذكور أعلاه وكذلك إعادة توزيع عدد الساعات و الضوارب المخصصة لكل مادة بمقرر من المدير العام للديوانة باقتراح من مدير المدرسة الوطنية للديوانة بعد أخذ رأي اللجنة العلمية المشار إليها بالفصل 13 من هذا القرار.

الفصل 2 - المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 سبتمبر 2015.

وزير المالية

سليم شاكر

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة عريف أعلى للديوانة وتعوض على النحو التالي :

الفصل 12 (جديد) : يشتمل برنامج مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة عريف أعلى للديوانة على المواد المبينة بالجدول التالي :